

المحور الرابع

متى يجنح إلى السلم ؟

تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، وأن الصلح مع العدو في بلاده لا في بلادنا ، أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارئ ، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما : عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

= عlish ، شرح منح الجليل : ٧٥٦/١ . محمد عlish ، فتح العلي المالک : ٣٣٣/١ . الشرييني ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٨ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٩٩/٨ . ابن قدامة ، المغني : ٤٥٩/٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٨٧/٣ ، ٩٢ الرضوي ، المستطاب : ٣٠٨ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢/١ .

أما عدم اغتصاب أو احتلال جزء من أجزاء أرض المسلمين : فهو مقرر بداهة ، لأن كلا من القائلين بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر (وهم الشافعية والظاهرية والإمامية) والجمهور القائلين بأن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب ، متفقون جميعاً على أن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين ، على جميع أهل الإسلام في المشرق والمغرب ، على الأقرب فالأقرب ، حتى يستردوا ما اغتصب من أراضيهم ، أو سلب من أموالهم ، أو احتله العدو ، بسبب انتصاره ، في معركة حربية مثلاً .

وبناء عليه ، لا يصح الجنوح إلى السلم ، أو قبول الصلح ، أو الهدنة مع اليهود مثلاً ، المغتصبين لأرض فلسطين ، عند توافر القدرة على القتال ، وتجهيز وسائل الحرب ، وإعداد آلات المعركة الكافية ، وأسلحتها المناسبة ، لكل عصر وزمان . وأما عند العجز عن القتال ، وضعف المسلمين ، فنكون مضطرين إلى الموافقة على عقد هدنة مؤقتة ، نتمكن من خلالها من إعداد أنفسنا لخوض المعركة التي تؤدي بإذن الله تعالى إلى تحقيق الفوز والنصر والغلبة ، واسترداد كل شبر من أجزاء الأراضي المحتلة .

جاء في تفسير المنار^(١) : ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً ، وجب علينا في هذا المقام أن نبين حال مسلمي عصرنا فيه ، مع مغتصبي بلادهم ، والجانيين على دينهم ، وديناهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم ، من الفريقين ، على بينة من التنازع ، والتخاصم ، الواقع بينهما ، فيجدوا له صلحاً معتدلاً إن إمكن الصلح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، لما لسنن الإجماع في الأقدار من الأطوار ، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

[آل عمران : ١٤٠]

وأما توافر المصلحة في السلام : فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء الذين قرروا أنه لا بد من كون سبب إثارة السلم أو الصلح أمراً مشروعاً ، محققاً لمصلحة المسلمين ، ولا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح ، وإلا لم يجر العقد^(٢) .

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٦٧/١٠ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ١٠٨/٧ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣١٢/٣ . الخرشي ، فتح الجليل : ١٧٤/٣ . محمد =

ومن أمثلة المصلحة : أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد ، وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين أو بذل الجزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو غير ذلك ، من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية .

ودليل الفقهاء على ذلك : أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، وقد كان ﷺ مستظهِراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيتها^(١) .

وشرط المصلحة هذا ، أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال

= عيش ، فتح العلي المالك : ٣٣٢/١ . الإمام الشافعي ، الأم : ١١٠/٤ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ١٠٠/٨ . البهوتي ، كشف القناع : ١٠٣/٣ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٤٦/٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢١/١ . (١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٤/١ .

الضرورة^(١) ، بدليل أن النبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلاث ثمار المدينة ، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع ، وصالح معاوية بن أبي سفيان^(٢) الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية^(٣) .

وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم به طاقة : ألهم أن يصالحوهم

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤/٤ . أبو يوسف ، الخراج : ٢٠٧ . الطحطاوي ، الحاشية على الدر المختار : ٤٤٣/٢ . الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ : ١٥٩/٣ . محمد عlish ، فتح العلي المالك : ٣٣٤/١ . الإمام الشافعي ، الأم : ١١٠/٤ . الشرييني ، مغني المحتاج : ٢٦١/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٤٦٠/٨ . البهوتي ، كشف القناع : ١٠٣/٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٥/١ .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢٠ ق . هـ - ٦٠ هـ) القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً .

(٣) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٠/٢ ، ابو عبيد ، الأموال : ١٦٢ .

على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُراعهم (خيولهم)
على أن يرتحلوا عنا ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم ، فلا
بأس بذلك ^(١) .

وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقعت فتنة بين
المسلمين ، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك
الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه
إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟
قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله
على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً ، فيدفعهم عنهم ^(٢) .

وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم ممن كان يتوقع
بإعطائه ، إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في
إعطائه من خمس الغنائم ، ونحوه كالخراج والفبيء
والجزية ^(٣) . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال
يدفعه المسلمون ، إذا كانت المصلحة في ذلك .

(١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .

(٢) المصدر نفسه : ١٨ .

(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :

. ٢١٥/٥

وقد استدلل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع^(١) على تقييد آية : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] .

أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح :

وأما أدلة العلماء على مبدأ إثارة السلم إذا مال إليه العدو ، فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع .

١- أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] والأمر في ذلك للوجوب ، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاة^(٢) ، وهو قبول المسالمة ، لأن السلم كالسلام ، هو الصلح ، والمسالمة : طلب السلامة من الحرب^(٣) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٣/٤ . الشيرازي ، المهذب : ٢٥٩/٢ .

(٢) الفخرى الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣٧٨/٤ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/٨ . الجصاص ، =

وقد أثير حول هذه الآية أمران : هما تخصيصها ونسخها ، فقال بنسخها جماعة من الصحابة والتابعين^(١) ، نسختها آية براءة : ﴿ فَأَقْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] أو آية : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] أو آية : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهي في الحقيقة ليست منسوخة ، ولا تعارض بين الآيتين ، لأن آية القتل في سورة براءة خاصة بمشركي العرب ، من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها^(٢) . وذلك بدليل الآيات الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقوله عز وجل : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

- = أحكام القرآن : ٦٩/٣ . أبو حيان ، البحر المحيط : ١٢٠/٢ .
- (١) وهم ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن البصري وقتادة .
- (٢) الطبري ، التفسير : ٢١/١٠ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/٨ .

قال ابن العربي : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] فدعوى ، فإن شروط النسخ معدومة فيها . وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ ﴾ [محمد : ٣٥] فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة وخيول عديدة ، وعدة شديدة ، فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضرر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يتدعى المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضمري في غزوة الأبواء^(١) ، وقد صالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها

(١) هذه غزوة ودان : وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً ، وقد وقعت الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة .

سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، والأصل في ذلك موادة النبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة . . فرفض السعدان سيدا الأوس والخزرج^(١) .

وقال الجصاص^(٢) : حكم سورة براءة التي اشتملت على آية القتال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٨٧٥ / ٣ ، والسعدان هما : سعد بن معاذ وسعد بن عباد . وعيينة بن حصن : كان قائد مجموعة بني فزارة ، إحدى المجموعات الأربع من قبائل غطفان التي حاصرت المدينة .

(٢) هوحجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ صاحب أحكام القرآن .

صاغرون^(١) هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ،
وقد قال تعالى :

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد :

٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

وكذلك قال أصحابنا (أي الحنفية) : إذا قدر بعض أهل
الثغور على قتال العدو ومقاومتهم ، لم تجز لهم مسالمتهم ،
ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا
عن قتالهم ، جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النبي ﷺ كثيراً
من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير
جزية ، أخذها منهم . قالوا : فإن قوا بعد ذلك على
قتالهم ، نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم ، قالوا : وإن
لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز
لهم ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره
يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة . . . فهذا يدل على

(١) قال ابن حزم الحنبلي في المحلى : ٤٠٥ / ٧ : والصغار : هو
أن يجرى حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من
كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام .

أنهم إذا خافوا المشركين ، جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم
بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن ، وبعضها بالسنة ،
وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها ، واستعملها
النبي ﷺ فيها^(١) .

وتعقب الحافظ ابن كثير^(٢) ادعاء النسخ فقال : وفيه نظر
أيضاً ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن
كان العدو كثيفاً ، فإنه لا يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه
الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١]
وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا
تخصيص ، والله أعلم^(٣) .

وذكر القرطبي قول من قال : إنها أي الآية ليست
بمنسوخة ، بل أراد الله تعالى فيها قبول الجزية من أهل
الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد

(١) الحصاص ، أحكام القرآن : ٣/٦٩-٧٠ .

(٢) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن
كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢٢/٢ وما بعدها .

العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ،
وهم قادرون على استئصالهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ
كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خير ، رد
أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا فيها ، ويؤدوا النصف من
إنتاجها الزراعي^(١) .

وجاء في تفسير المنار : وقد يقال في الجواب عن ادعاء
النسخ أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم ،
وأباه عليهم النبي ﷺ ، بل أجابهم إليه في الحديبية ، ثم ظلوا
يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم ، كما
فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم ، وخضدت شوكة
زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجا .
وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل
الكتاب لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأزراً
للإسلام^(٢) .

وقال الألوسي : وروي القول بالنسخ عن ابن عباس ،

(١) القرطب ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٠ / ٨ .

(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٧٩ / ١٠ .

ومجاهد ، وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية ، على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، ويجابوا إلى الهدنة أبداً^(١) .

وأما الأمر الثاني الذي أثير حول آية الجنوح إلى السلم وهو تخصيصها بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) فمنقول عن مجاهد ، قال : وعنَى بآية ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦١] قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء^(٢) .

والحق أنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ، بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين .

٢- أما الدليل الثاني على إثبات السلم فهو من السنة ، وقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ ، ومضمون ما جاء فيها : أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ،

(١) الألوسي ، روح المعاني : ٢٧/١٠ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٨٦٤/٢ .

بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً ظاهره بحقوق المسلمين ، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »^(١) . وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرت خير ، ووادع الضمري في غزوة الأبواء ، وصالح أكيدر دومة ، وأهل نجران اليمن ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة على حد تعبير ابن العربي السابق ذكره^(٢) .

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر

-
- (١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .
 (٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : في صلح خير سنة سبع : (٣٣٧/٣) . وخبر الضمري : (٦٣٢/٤) . ومبادئ الصلح مع عيينة بن حصن : (٢٢٣/٣) ، وغزوة دومة الجندل : (٦٣١/٤) . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : صلح خير : ٣٧ ، وفي الصلح مع أكيدر وأهل دومة الجندل : ٢١٤ ، و صلح نجران : (١١٦-١٣٣) .

النخعي لما ولأه على مصر وأعمالها : « ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، والله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل^(١) فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن » .

ومما يدل دلالة قطعية على إثبات السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين ، وهو نشر الدعوة الإسلامية : وصية النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ ، فإنه كان إذا بعث بعثاً^(٢) قال :

« تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر^(٣) ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم

(١) قارب : تقرب منك بالصلح ، ليتغفل : ليقرب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك .

(٢) البعث : الجيش أو كل قوم بعثوا ، جمع بعوث وبعث .

(٣) المدر : الطين ، والمقصود به هنا القرى والمدن ، لأن بنيانها غالباً من المدر . والوبر : الإبل والأرانب ونحوها ، كالصوف والغنم ، وأهل الوبر : هم أهل البدو .

ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم»^(١) .

٣- وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون ، بناء على المفهوم القرآني والسنة ، على جواز الصلح ، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به^(٢) .

والحاصل : أن آية : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ليست منسوخة ولا مخصصة بشيء ، وإنما هي عامة دائمة محكمة ، وأن الجنوح إلى السلم وقبول المعاهدة والصلح أو السلم دليل آخر على أن المقصد الأصلي من الجهاد ليس هو قتل الكفار وإبادة غير المسلمين ، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الشر والبغي والعدوان ، وتمكين دعاة القيم العليا وأصحاب الدعوة الإلهية القرآنية من نشر رسالة الحق والتوحيد والفضيلة والعدل والحرية والمساواة ، وإزاحة كل العوائق أمام هذه الغايات النبيلة ، وإقرار دعائم السلم والأمن

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٥٩/١ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٣/٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٥/١ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٤ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٧٦/٢ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٤٦/٥ .

الوطيد القائم على العدل والود والحب والوئام ، ونزع جذور
الحقد والبغضاء والكراهية من أفئدة الناس المتعصبين ضد
الدين الحق ، فكل ما يحقق هذه الأغراض السامية ، بنشر
الإسلام بالطرق السلمية ، يكون جائزاً شرعاً ، بل إنه أولى
من الجهاد ، لما فيه من إزهاق الأرواح ، وقتل النفوس التي
خلقها الله لتبقى وتحيا ، وتنظر وتتأمل ، وتفكر في صحيح
الأمور ، ونبذ الضلالات والانحرافات ، إذ لا داعي للحروب
بدون قسر وحاجة ملحة ووجه حق ، وقد كرر الفقهاء عبارات
مفادها أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته ، وإنما المقصود هو
الهداية ونشر دعوة التوحيد ، والتخلص من مظاهر الشرك ،
وعبودية الناس ، ومن تقديس الأشخاص والزعماء ، الذين
قد يرفعهم البسطاء السذج إلى مصاف الألوهية .

الخلاصة :

المهم من كل مذكرته في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة ،
ومن خلال بيان وجهات النظر ، والخلافات الفقهية ، وتأويل
الآيات القرآنية ، أن نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة
رسالة الإسلام الداعية إلى توطيد السلام والأمن في أنحاء

العالم ، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهاءنا وعلمائنا .

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام ، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية ، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام ، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ ، من الاعتقاد الديني ، والإخلاص في التنفيذ ، والحزم في التطبيق ، وصون السلام العالمي .

فالسلم أصل من أصول الإسلام الكبرى ، للآيات السابق ذكرها ، مثل : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَيِّلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم ، يراد له أن يكون شريعة خالدة دائمة للبشرية ؟ مما يجعل ادعاء نسخ آية من آيات السلم مرفوضاً رفضاً قاطعاً .

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ .

[الممتحنة : ٨]

ولكننا مع ذلك عند الاعتداء - وللاعتداء مظاهر عديدة ،
ومفهوم واسع ، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة - نظل
متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية بحسب مقتضيات
الأحوال ، ولا يجوز شرعاً الجنوح لسلم دائم ، وصلاح
مؤبد ، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام ،
وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة ، وانتهاز
الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، ويظل الجهاد
أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة إلى الله
تعالى .

* * *